


السبف العلمف فف نشرفعاآ القرآن الكرهم
”أسسه وعاياه“

كآور

زكف مصطفف البشاهرة







المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمما هو معلوم بداهة أن الله عز وجل هو خالق الخلق، العالم بما يضرهم، وما ينفعهم، وما يصلح أحوالهم ونظام حياتهم.

لذا كان التشريع الإسلامي الذي رسمه لهم بواسطة رسوله الكرام عليهم السلام ويطالبهم بالتزامه وتطبيقه هو النظام الوحيد الصحيح الصالح لهم ، حيث انه سبحانه خالق الكون والإنسان والحياة الخبير العليم بهم وبما يصلحهم. قال تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير." (المك آية: ١٤)

بل إن علمه تعالى مطلق لا حد له. قال تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد." (ق آية: ١٦) والله سبحانه وتعالى لم يخلق البشر عبثاً. " وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق." (الحجر آية: ٨٥)

وحدد سبحانه الغاية والقصد من الخلق فقال: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون." (الذاريات آية: ٥٦)

إذن فقد خلقنا للعبادة وفق منهج الله وشرعه لأن في ذلك صلاحنا واستقامة أمرنا في دنيانا وآخرتنا ولن يكون ذلك إلا بتطبيق شرع الله والالتزام بنهجه ، والسير على هدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن الحديث عن السبق العلمي في تشريعات القرآن الكريم يقود إلى منهج حياة متكامل قادر على الوصول بالبشرية إلى شاطئ الأمان ، وهذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة للوصول إلى هذه الحقيقة لنذكر



بالتالي كم تكون خسارة الأمة لا بل خسارة البشرية عندما لا تحكم هذا المنهج في حياتها لأنه وحده سفينة الإنقاذ لكل البشر.

ونعني بالسبق العلمي أن القرآن الكريم جاء بتشريعات وعلوم سبق بها كل البشر، إذ لم تكن هذه العلوم والتشريعات موجودة وقت نزول القرآن، وكانت البشرية أمية في الكثير من العلوم والمعارف، ولم تتوصل إليها إلا بعد تراكمية علمية امتدت لمئات السنين.

وقد سن القرآن الكريم تشريعات حكيمة موافقة لفطرة الإنسان وملبية لمتطلباته المادية والروحية ولم تظهر حكمتها إلا حديثاً.

وفي ظل هذا التقدم العلمي المذهل وافتتان الناس بالعلم ومخرجاته أصبح الحديث عن السبق العلمي في مجال التشريع وسيلة مناسبة لأهل هذا العصر لندلل به على أن هذه التشريعات غير مسبوقه وأنها من الله عز وجل.

الدكتور زكي مصطفى البشيرة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن

أهمية الموضوع



تأتي أهمية هذا الموضوع في أنه يترك أثرا واضحا في نفوس المسلمين، ويشكل لهم حالة استنهاض لفهم دينهم والرد على كل محاولات التشكيك التي يثيرها أعداء الأمة ضد هذا الدين وأحكامه. ومن جهة أخرى تعطي هذه التشريعات ردا علميا واقعيا بأدلة دامغة وحقائق ساطعة على قدرة هذا الدين بأحكامه وتشريعاته على حل كل مشاكل الحياة.

ومما يميز تشريعات القرآن الكريم أن تطبيقها يرتبط بقضايا الإيمان والاستجابة لأوامر الله عز وجل، فهي متلازمة مع جانبي الإيمان والأخلاق، وأن هذه التشريعات تتصف بالديمومة ومعصومة من التناقض مهما طال عليها الأمد، بخلاف قوانين البشر التي لا تستقيم مع مرور الوقت ويرفضها الناس.^(١)

وهذا النوع من السبق العلمي يجدد بينة الرسالة في عصر العلم فهو طريق ممهّد للدعوة إلى الله تقول كريمه أحمد: إذا كان المعاصرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد شاهدوا بأعينهم كثيرا من المعجزات فإن الله أرى أهل هذا العصر معجزة تتناسب مع عصرهم ليتبين لهم أن القرآن حق وهي بينة الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، وأهل هذا العصر لا يدعونون لشيء مثل إذعانهم للعلم وبياناته ودلائله على اختلاف

(١) انظر: الإعجاز العلمي والتشريعي في آيات الطعام والشراب، كريمة يوسف احمد، دار عمار للنشر والتوزيع / عمان ط١ ٢٠٠٧ ص ٣٤ - ٣٧ بتصرف.



أجناسهم وأوطانهم وأديانهم، وأبحاث الإعجاز كفيّلة - بإذن الله - بتقديم أوضح الحجج وأقوى البيّنات العلمية لمن أراد الحق^(١). وفي مجال المطعومات فقد وضع الشارع الحكيم ميزانا دقيقا يعتبر قانونا علميا ثابتا توزن فيه كل المحرمات ألا وهو بعدها عن الخبث واتصافها بالطيب فقال تعالى: الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (الأعراف: ١٥٧) فالإسلام ما حرم شيئا إلا لضرره، وما أحل شيئا إلا لنفعه وطيبته، وإنه لمن عظيم الإعجاز أن تتوافق موازين الشرع وموازين الطب والعلم في تحريم هذه الخبائث^(٢).

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: التعريفات.
- المطلب الثاني: حاجة الناس إلى التشريع.
- المطلب الثالث: الموازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.
- المطلب الرابع: مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الروماني.
- المطلب الخامس: الأسس العامة للتشريع الإسلامي.
- المطلب السادس: سلبيات ومضار عدم تطبيق التشريع الإسلامي.
- المطلب السابع: تفنيد الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي.
- المطلب الثامن: نماذج من الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

(١) - المرجع السابق ص ٤٤ بتصريف. وانظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٩ - ٢٥.

(٢) محمد نزار الدقر 'روائع الطب الإسلامي ط ١٤ / ١٥ ١٩٩٧ بتصريف يسير.

المطلب الأول: التعريفات



التشريع لغة: نقول: شرع فلان في كذا ابتداءً فيه كما نقول: شرع في الكتابة وشرع في المسير وشرع في الحديث أي ابتداءً في ذلك. يقول ابن كثير: شرع في كذا أي ابتداءً فيه^(١).

ومدار هذه المادة في لغة العرب الظهور و البيان و تطلق العرب الشريعة على مورد الناس للاستسقاء فسميت بذلك لوضوحها و ظهورها^(٢).

التشريع اصطلاحاً: تطلق الشريعة في العرف الشرعي على ما شرعه الله من الأحكام على لسان محمد صلى الله عليه و سلم، وإنما سميت هذه الأحكام شرعية لأنها في استقامتها كالطريق المستقيم ولأنها تشبه مورد الماء لأنها غذاء الأرواح وسبيل إلى حياة النفوس كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان^(٣).

ويدخل الفقه في أقسام التشريع الإسلامي إذ هو جزء منه فالتشريع الإسلامي أعم منه إذ يشمل ما يتعلق بالعقائد والأخلاق والمعاملات، والفقه هو معرفة الحلال والحرام قال صاحب كشف الاصطلاحات والفنون: الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٨٨

(٢) المصباح المنير ص ٣١٠

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ص ٣٢ ط ١٩٨٥

- دار العربي للنشر و التوزيع / القاهرة

ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة^(١).

المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي: -

يقول عمر الأشقر: المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي في غاية الوضوح فالشريعة مصدرها من الله أي أن الله سبحانه هو الذي ابتدأها وسنها وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة ومن ورد لها فهو كالذي يرد النهر الفيض المتدفق فيشرب ماء صافيا من غير كبير عناء ولا كثير تعب ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ولا من تكدره.

و الشريعة الإسلامية غذاء للأرواح وروح للقلوب وصلاح للفرد و المجتمع ليس فيها شوب من باطل ولا تتناقض أحكامها ولا تتضارب أقوالها ولا تضيق عن الحياة والأحياء، وهي كالطريق المستقيم الظاهر البين ذلك أنها توصل إلى رضوان الله و رحمته وجنته ولا يقوم غيرها مقامها^(٢).

يقول القرطبي: الشرعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة^(٣).



(١) المرجع السابق ص ٢٤

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية د. عمر الأشقر ص ١٢

(٣) تفسير القرطبي ٢١١/٦

إصدار ٢٠١٦

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة العدد (٣٣)



المطلب الثاني: حاجة الناس إلى التشريع

النفس البشرية جبلت على حب الذات ومن حكمة الله - تعالى - أن خلق الإنسان اجتماعيا بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، ولا يمكنه أن ينهض بشؤون حياته لوحده، فهو محتاج إلى بني جنسه في تحصيل حاجاته وتكميل أسباب حياته لذا كانت الحياة الإنسانية حياة جماعية يسد كل فرد فيها ثغرة في بناء المجتمع.

وخلق الله الإنسان ومنحه طائفة من الغرائز والاستعدادات والميول وهذه الميول تدفعه دوما إلى أن يلبي حاجاته بأسلوب معين يختلف فيه كل إنسان عن الآخر، لذا كان لا بد من قانون عام يحتكم إليه الجميع لا بل كل أفراد البشر لتنظيم شؤون حياتهم إذ لو ترك الإنسان وغرائزه لطغى بعض الأفراد على بعض وسادت الفوضى حياة الناس.

ولو ترك الناس وشأنهم يضعون القوانين التي تسيّر شؤون حياتهم لتحكمت المصالح الطبقية أو الفردية وطغت على مصلحة الجماعة.

لهذا كله اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يشرع لهم ما ينظم شؤون حياتهم في كل المجالات الدينية والدنيوية من خلال تشريعات ورسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وهذا التشريع الرباني يتعذر على الإنسان ذي الميول الغريزية أن يضع نظاما للبشرية يضاهيه. ولقد حاولت البشرية عبر قرون عدة أن تسن من التشريعات والأنظمة ما ينظم حياة البشر إلا أن هذه الأنظمة والتشريعات كانت قاصرة حائرة مصادمة للفطرة.





أما التشريع الإسلامي فيتناول جوانب الحياة كلها لا بل يتناول مشاكل الإنسانية المعاصرة ويفرز لها الحلول ، فهو لا يقف عند الظواهر فقط بل يغوص إلى أعماق المشكلة من خلال دراسة أعماق النفس البشرية ومراعاة كل خصائصها وبواعثها.

والإسلام جعل مصلحة الإنسان وسعادته محور هذا التشريع فهو يراعي متطلباته بشقيها المادي والروحي وتواكب فطرته وتركيبه ولا تصادمها. فالتشريع الإسلامي يراعي خصائص الإنسان ومطالبه الحياتية التي لا يجوز تجاهلها بأي حال من الأحوال.

والشريعة الإسلامية تنبثق من عقيدة الإسلام لتنظيم حياة الفرد وحياة الأمة والعمل بها وتطبيقها ركن من أركان هذا الدين ومن ومقتضيات توحيد الله عز وجل قال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما." (النساء آية: ٦٥)

وجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم وكم تكون خسارة البشرية وخسارة هذه الأمة عندما تصم آذانها عن نداء السماء وترفض الاحتكام لشرع الله.

إن امتنا اليوم مدعوة أكثر من أي وقت مضى للعودة إلى شرع الله هذا الشرع الذي يلبي لها سعادة الدنيا والآخرة، لقد جربت أمتنا كل شيء فلم تحصل على أي شيء، لا بل كانت النتيجة ضعف وفساد وانحراف وتيه وفقدان هوية ، وما ذلك إلا لأننا لا نحتكم لشرع الله في بيوتنا ولا في مظاهر حياتنا.



إن المنصفين من رجال الغرب يؤكدون حاجة البشرية للإسلام ليخلصها مما هي فيه من واقع مادي متعفن لا يؤمن إلا باللذة والشهوة ويعيش الحياة لذات الحياة.

لقد جرب هذا التشريع على مستوى الأمة وجرب ويجرب على مستوى الأفراد والأسر وأثبت انه الأنقى والأفضل والأعدل.

حاولت أمريكا تحريم الخمر وسنت التشريعات والعقوبات الصارمة لذلك فماذا كانت النتيجة؟ ارتفعت نسبة الاستهلاك، وزاد الإقبال عليها رغم الإعلام الضخم والمبالغ الطائلة والعقوبات الرادعة مما دفع المشرع الأمريكي إلى إباحتها، وفي صدر الإسلام ورغم قرب عهدهم بالجاهلية، وإيمانهم الخمر نزل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعنكم تغفحون." (المائدة آية ٩٠)

فقال الجميع انتهينا واهرقوا كل ما لديهم من خمر.

وهذه امرأة مخزومية ترتكب جريمة السرقة فيحاول أسامة بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: وقد احمرّ وجهه غضبا: أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

هذه الشريعة الربانية العادلة المتفقه مع الفطرة هي التي يجب أن تحكم وتسود وهي وحدها القادرة على إنقاذ البشرية مما هي فيه والأخذ بيدها إلى بر الأمان لأنها الأقوم والأصلح والأقدر على ذلك.

المطلب الثالث: موازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع

الوضعي



التشريع الإسلامي: هو ما شرعه الله لعباده على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - في العقائد والأخلاق والنواحي العملية بقسميها العبادات والمعاملات.

أما التشريع الوضعي: فهو ما يسنه رجال القانون من قوانين تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض وتحقق مصلحة الجماعة وتنظم الرعاية بالسلطة، والفروق الجوهرية بين التشريعين هي: -

١- يختلف التشريعان من حيث المصدر فمصدر التشريع الإسلامي هو الله - عز وجل- الذي خلق الناس ويعلم ما يصلحهم في دنياهم واخرتهم؛ لذا جاء هذا التشريع متدرجا مرنا ميسورا لا يكلف الناس ما لا يطيقون، فمن عجز عن أمر لمرض أو ضعف أو غيره من الأعذار لا يجبر عليه ، فهو تشريع لا يكلفهم ما فيه ضررهم مثال ذلك: التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله أو الإفطار لمن تلحقه المشقة بالصوم لمرض أو سفر وغيره.

أما التشريع الوضعي فان واضعيه هم جماعة من البشر والإنسان مهما ارتقت مداركه فلن ينظر إلا إلى واقعه وبيئته، فهو محدود في تفكيره وتقييمه للأمور؛ لذا نجد في القوانين الوضعية ثغرات كثيرة بسبب قصور النظرة للأمور من كل جوانبها مثال ذلك: الخلاف الحاد بين المالكين والمستأجرين، إذ لم يستطع القانونيون التوفيق بين مصلحة الطرفين والأمثلة كثيرة.



أضف إلى ذلك التشريعات الوضعية تحكمها الأمزجة والرغبات والمصالح الشخصية الضيقة.

إذن مصدر التشريع السماوي هو الله - عز وجل - المحيط بكل شيء، المنزه عن الغرض العالم بما يصلح البشر لأنه هو خالقهم: قال تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير." (الملك آية: ١٤).

أما واضعو التشريع الوضعي فهم بشر مداركهم محدودة تحكمهم الأغراض والأهواء غير منزهين عن الخطأ وقصور النظر، تتلاعب بهم الاتجاهات السياسية والفكرية، توجههم أحداث ووقائع تأسر تفكيرهم وميولهم وبالتالي ستكون تشريعاتهم منحازة لفئة على حساب أخرى.

٢- الغاية من التشريع الإسلامي الجمع بين مطالب الروح والجسد، فالتشريعات الإسلامية أحكام شرعية تهدف إلى تنظيم شؤون الحياة وينال من يطبقها الأجر العظيم عند الله عز وجل ومن يمتنع عن تطبيقها أو يخالفها يعاقب دنيويا وإن استطاع الإفلات من عقوبة فأمامه عقوبة الآخرة. وهكذا نجد الضوابط والدوافع التي تضمن التطبيق السليم لأحكام الشرع كثيرة ومتنوعة.

بخلاف القوانين الوضعية فالعقاب فيه يقتصر على الدنيا وهدف تطبيقها هو تحقيق مصلحة دنيوية فإذا كانت مصلحة الفرد في عدم التطبيق فسيكون أمام دافع مغاير يمنعه من الالتزام بها، لذا فسلطان التشريعات السماوية أقوى وأكثر تأثيرا من سلطان القوانين الوضعية فما أعظم الفرق بين من يطبق تقربا إلى الله وبين من يطبق خوفا من البشر.

٣- التشريع الإلهي يقوم على الإقناع بالحجة والبرهان فهو يعتمد على إقناع العقل وإرضاء الوجدان بقدرته على تحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ لذا نجد الإسلام يرفض الإكراه كوسيلة



لاعتناق مبادئه وتطبيقها. قال تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي." (البقرة آية: ٢٥٦)

فاذا اقتنع الناس أن مصدر التشريع الإسلامي هو الله - عز وجل - وأن هذا التشريع يهدف إلى تحقيق مصالحهم ورفع الحرج عنهم وان فوائد تطبيقه تعود عليهم في الدنيا والآخرة سيبادرون فوراً إلى تطبيقه طاعة لله - عز وجل - وتحقيقاً لمصلحتهم.

وهذه القناعة تبدأ بالعقل من خلال الإيمان بالله ووجوده ووجوب طاعته وانه خالق لهذا الكون وان شرعه يجب أن يطبق لما فيه تحقيق مصالح تعود عليه ودرء المفساد عنه وعن ابن جنسه.

أما التشريعات الوضعية فهي لا تتضمن هذه المزايا ، إنما نجد أن طابعها إلزامي قهري يجب تطبيقها تحت طائلة الملاحقة القانونية ، وهي لا تستمد قوتها من اقتناع العقل بها إنما تستمد قوتها من سلطة الحاكم و قوته فإذا سنحت الفرصة للمحكومين ثاروا عليها و خرجوا على النظام كما حدث في احدى المدن الأمريكية عندما انقطع التيار الكهربائي عنها كيف تضاعفت جريمة السرقة عشرات المرات و نهبت المدينة ، بينما يستشعر المسلم رقابة الله في السر والعلن و قد بين الرسول - عليه الصلاة و السلام - أن من أعلى درجات الإيمان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك.

وهذه المرأة الغامدية التي دفعت حياتها ثمناً لظهرها حركها إيمانها بالله رغم عدم علم أحد بها حركها لتذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتقول له طهرني!!!

أي قانون هذا يمكن أن يدفع صاحبه إلى أن يطلب حكم الإعدام على نفسه بنفسه وعلى فعل لم يعلم به إلا الله ، إنها شريعة الله التي تجعل



من الإنسان حارسا على نفسه، وعلى العكس من ذلك نجد المشرعين من البشر يشرعون ما يخدم مصالحهم ويحقق أغراضهم ولو مات الآخرون جوعا.

حقا إنها شريعة الله الأعلى والأوفق والأسمى والأوجب والألزم^(١).

(١) يقول فضل حسن عباس:- إن من يريد أن يعرف منزلة الشريعة الإسلامية وأنها في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بينها وبين ذلك القانون الروماني، لأن قانون الرومان قد استوى على سوقه وبلغ نهاية كماله في عهد جوستيان سنة ٥٣٣ بعد ميلاد المسيح - عليه السلام- وهو في هذا الوقت كان صفوة القوانين السابقة وفيه علاج لعيوبه وسد لخللها من يوم أن أنشئت روما سنة ٧٤٤ قبل الميلاد إلى سنة ٥٣٣ بعده، أي أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرنا ظهرت منها الفلسفة اليونانية وبلغت أوجها وقد استعانوا في تلك التجارب القانونية بقوانين (سولون) لأثينا و قوانين (ليكورغ) لاسبارطه والنظم اليونانية عامة، و المناهج النظامية و الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل النظم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل كالذي جاء في كتاب القانون و كتاب الجمهورية لأفلاطون و كتاب السياسة لأرسطو و غيرها من ثمرات عقول الفلاسفة والعلماء في عهد اليونان و الرومان.

وان شئت فقل إن القانون الروماني هو خلاصة ما وصل إليه العقل البشري في مدى ثلاثة عشر قرنا في تنظيم الحقوق والواجبات فإذا

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ص ٣٦ وانظر شريعة الله حاكمة د. علي جريشه ص ١٠



وازنا بينه و بين ما جاء على لسان محمد النبي الأمي أنتجت الموازنة العدل فيما قاله محمد وما استنبط الفقهاء من بعده يكون الحق ،علينا أن نقول إن أساس شريعة الإسلام ليس من صنع بشر بل من صنع العليم الحكيم اللطيف الخبير سبحانه(١).

ويقول أبو زهره رحمه الله: " إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دائم المودة والرحمة والعدالة لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية وإذا وزنا بين ما جاء في القرآن وبين ما جاءت به قوانين اليونان والرومان وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم بما جاء في القران وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمر..... فجاء محمد صلى الله عليه وسلم ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه وكان في بلد أمي ليس فيه معهد ولا جامعة ولا مكان للتدريس وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني لم يسبقه سابق ولم يلحق به لاحق"(٢).

(١) إعجاز القرآن الكريم: د. فضل حسن عباس ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) المعجزة الكبرى ص ٣٨٥ نقلا عن المرجع السابق.

المطلب الرابع: مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع

الروماني

ظن بعض المستشرقين والطاعنين بهذا الدين أن بعض أحكامه أخذت عن القانون الروماني وتبعهم في هذه الفرية بعض الكتاب المسلمين المولعين بكل ما هو غربي، وهي فرية خبيثة الهدف منها الطعن في مصدرية التشريع الإسلامي واستدلوا على ذلك بقيام المسلمين بترجمة علوم اليونان وفلسفتهم وتأثرهم بالرومان في تشريعهم.

واعتمد أصحاب هذا الشبهة على أسبقية القانون الروماني في الوجود فقد كان ميلاد الفقه الإسلامي في أوائل القرن السابع الميلادي أما القانون الروماني فقبله بوقت طويل وكان تأثر المسلمين -على حد زعمهم - من خلال احتكاكهم بالرومان عن طريق التجارة إلى الشام.

وقد رد عليهم العلماء بقولهم: - إن الأساس في الفقه الإسلامي هو الوحي ومصادره الأساسية هي الكتاب و السنة و الاجتهاد فيما لا نص فيه و هذا الاجتهاد يعتمد على النصوص الشرعية و أن الأسبقية في الزمن لا يلزم منها تأثر المتأخر بالمتقدم فمن المستحيل أن يتأثر قانون الهي بقانون وضعي فالقانون الروماني قام على أساس التفرقة بين الطبقات والأجناس ، فالعقوبات فيه تطبق على فئة من المجتمع دون أخرى وذلك ما أكدته مدونه جوستيان - ترجمة عبد العزيز فهمي: - من يستهوي أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته أن كان من بيئة كريمة



مصادرة نصف ماله وان كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض^(١).



بينما نجد القرآن الكريم يصرح قائلا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". (الحجرات آية: ١٣)

والعلاقة بين الدائن والمدين في الإسلام تقوم على أساس الودّ والعطف لا على أساس القوة والضعف واسترقاق المدين كما لدى الرومان. إن البناء التشريعي في الإسلام يبدأ من الإيمان بالعقيدة فلا يمكن لهذه التشريعات الريانية أن تأخذ طريقها إلى التطبيق إلا إذا تغلغت عقيدة الإيمان بالله في النفوس.

لقد بدأ الرسول - صلى الله عليه و سلم - بالعقيدة يغرسها في النفوس فأنبتت أخلاقا سامية ونفوسا طبقت أحكام الإسلام تطبيقا مثاليا ، فالأحكام و التشريعات في الإسلام لا بد وأن تقوم على قاعدة الإيمان بالله إذ لا يمكن للبناء أن يعلو دون أساس وهذا الترابط الوثيق بين العقيدة والشريعة لا تجده في أي قانون آخر، فالقول إن التشريع الإسلامي تأثر بالفقه الروماني قول مضحك لأن التشريعات الإسلامية لم تنزل إلا في المدينة أي بعد الرسالة بثلاثة عشر عاما أي بعد أن استقرت العقيدة في النفوس وتشكلت الأرضية الصالحة للتطبيق.

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ص ٢٥٠ و انظر المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني وآخرون ص ٣١

المطلب الخامس: الأسس العامة للتشريع الإسلامي

لما كانت الشرائع السابقة مؤقتة وآنية جاءت لتنظم حياة المجتمعات البشرية في تلك الأزمنة بما يلائم ظروفهم و أحوالهم فإنها لم تشتمل على الحلول الوافية لما سيحدث في الحياة من مشكلات؛ لذا كان لا بد والحالة هذه من شريعة كاملة وافية مرنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان تحقق للناس مصالحهم فكانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ونهاية ما تصبو إليه البشرية من رفعة و كمال فهي لم تترك شيئاً مما يتعلق بالإنسان سواء علاقته مع ربه أو مع أسرته ومجتمعه إلا و تناولته بالتنظيم والإصلاح فهي تخاطب العقول وتبث في القلوب برد اليقين ليستقيم انقياد الإنسان لها عن قناعة وطواعية ورغبة، لذا اتسمت هذه الشريعة بقواعد كلية وأسس عادلة قامت عليها هي:-

١ - التيسير وعدم الحرج:-

من القواعد العامة والأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية مبدأ التيسير وعدم الحرج وهو مبدأ ينبئ عن السماحة واليسر ويقود إلى التخفيف ومنع الضيق في أداء التكاليف التي أمر الله عباده بها على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم - وطالبهم بها في كتابه الكريم. والشريعة الإسلامية تراعي ظروف الإنسان وأحواله وقدراته فليس فيها شيء من الحرج والشدّة وليس في أحكامها ما يصعب على المكلفين تطبيقه أو تضيق به صدورهم كما كان في الشرائع السابقة من أحكام صعبة كاشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان والتحرر من الخطيئة قال تعالى وهو يحكي هذا الأمر ويصوره على لسان موسى عليه السلام..." يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا



أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم." (البقرة آية: ٥٤)

فكانت التوبة عن الذنوب بهذا التكليف الشاق الذي يصعب تطبيقه ، إما في التشريع الإسلامي فالتوبة ندم واستغفار وعزم صادق على عدم العودة إليها.

وتشريعات الإسلام وان كان فيها نوع من المشقة إلا أنها محتملة قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة الآية: ٢٨٦) وقال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.." (البقرة الآية: ١٨٥)

ونجد حالات التخفيف في هذه الشريعة كثيرة وذكر بعض العلماء حالات التخفيف في الشريعة الإسلامية فبين أنها^(١):

(١) تخفيف إسقاط: كإسقاط صلاة الجمعة والصوم والحج والجهاد ونحوها من العبادات بأعذار معروفة.

(٢) تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة الرباعية للمسافر.....

(٣) تخفيف إبدال: كما بدل الصيام بالإطعام وإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقدان الماء أو المرض وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات.

(٤) تخفيف بالتقديم: كتقديم صلاة العصر في وقت الظهر وكتقديم دفع الزكاة قبل تمام حولها.

(١) أسس التشريع الإسلامي و حكمته د. محمود العكازي بحث مقدم للموسم الثقافي للجامعة الإسلامية / المدينة المنورة.



٥) تخفيف بالتأخير: كتأخير صلاه المغرب إلى وقت العشاء وتأخير صوم رمضان قضاء عند العذر.

٦) تخفيف الترخيص: أي تشريع الرخص الشرعية كالتسامح بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".

٧) تخفيف تغيير: كتغيير هيئة الصلاة المعروفة وقت الخوف من العدو أو عند التحام الجيوش.

٢- التدرج في التشريع: -

التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بهوادة ويتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يسلس قيادهم وتلين قناتهم، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة وإنما سلك معهم سبيل التدرج فكانوا إذا سألوا عن مسألة وتطلعت نفوسهم إلى معرفة الحكم الشرعي نزل الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدليل ما نجده في القرآن الكريم من ترديد كلمة: (يسألونك) في غير موطن من القرآن الكريم ومن تتبع أسباب النزول يجدها نزلت جواباً لما كان يدور بينهم. ولو أخذ الخمر كمثال لوجدنا كيف تدرجت الشريعة الإسلامية في تحريمه على دفعات وموضوع آيات الخمر مشهور معروف لا داعي لتكراره.

ولكن أذكر هنا تدرج الشريعة في موضوع الزنا وعقوبته، فقد كانت عقوبة الزنا في بداية الأمر لا تعدو الحبس في البيوت والإيذاء بالقول، ثم تدرج هذه الحكم إلى الرجم للمحصن والجلد للبكر، وقد ثبت الرجم بالسنة والجلد بالقرآن ، وقد بينت آيتا النساء العقوبة في أول أطوارها: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن



شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتياها منكم فأذوهما." (النساء الآيات: ٤٥، ٤٦)
 كما بينت آية النور عقوبة الجلد للبكر: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين." (النور آية: ٢)

وفي موضوع القتال نجد كيف تدرج القرآن الكريم في ذلك إذ أمر المسلمين بالعفو عن المشركين أول الأمر ولم يأمرهم بالقتال لأنهم كانوا ضعافا فلما قوي ساعدتهم أذن لهم بالدفاع عن أنفسهم ورد الاعتداء بمثله.

إن هذا التدرج في التشريع من أهم العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع، لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة - والعرب تحديدا يصعب قيادهم بشدة - وإنما تؤخذ بالتدرج شيئا فشيئا.

ومن تدرج القرآن وتشريعاته اتفاق نزوله مع الحوادث والوقائع مثال ذلك قوله تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم..." (المجادلة الآية: ١) فجاء التشريع الإلهي حلاً لهذه المشكلة فجعل للظهار كفارة وحلا بخلاف ما كان في الجاهلية.

وعندما سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقریب ربنا فنناجیه أم بعید فننادیه؟ فنزلت: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون." (البقرة الآية: ١٨٦). والأمثلة على ذلك كثيرة.

٣- تحقيق المصلحة^(١):-

من الأسس التي راعاها التشريع الإسلامي تحقيق المصلحة للناس فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة، ولو فكرنا في أحكام هذه الشريعة لوجدنا أنها ما جاءت إلا لتحقيق مصلحة ما للإنسان أو درء مفسدة عنه.



مثال ذلك العبادات على اختلاف أنواعها الغرض منها التهذيب الروحي وإنشاء رابطة روحية قوية بين الإنسان وخالقه، بالإضافة لما فيها من ترابط اجتماعي وتنمية الصلات بين الناس.

وما شرعة الله من المعاملات نجد أن الغرض منه تحقيق النفع المتبادل بين الناس ورفع الحرج عنهم، والتشريع الإسلامي جاء ليحقق المصالح والمنافع للناس ويرفع عنهم العنت والمشقة وهذه المصلحة قد تكون فردية أو جماعية وترجع مصالح الناس إلى الكليات الخمس وهي:

- ١) المحافظة على النفس.
- ٢) المحافظة على الدين.
- ٣) المحافظة على العقل.
- ٤) المحافظة على النسل.
- ٥) المحافظة على المال.

وهذه المقاصد الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات كما قرر علماء الأصول لذا شرعت الأحكام والحدود لضمان تطبيق هذه المقاصد

(١) انظر المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني وزملاؤه ص ١٧٨ وانظر تاريخ التشريع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ص ٦٨ وما بعدها.



في حياة الناس والتي بدونها لا تستقيم الحياة ، ومما يؤكد قدرة هذه الشريعة على تحقيق مصلحة الفرد والجماعة أمور عدة أهمها:

(١) أن مهمة الإسلام بحسب نصوص القرآن والسنة هي إصلاح البشر إصلاحاً عاماً شاملاً قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم". (الأنفال الآية: ٢٣).

(٢) أن هذه الشريعة اكتملت أصولها وقواعدها واتضحت مقاصدها وأثبتت صلاحيتها من خلال التطبيق.

فالزكاة جعلها الله عز وجل طهرة للبدن ونماءً للمال ومزيلَةً للعداوة والبغضاء بين الناس، ونلمح فيها قلة التكاليف، فما يقدمه الإنسان ما هو إلا نسبة ضئيلة مما انعم الله به عليه، فهي ضريبة شرعية يدفعها الموسرون لإخوانهم الفقراء، يقول فضل حسن عباس: هذه الحكمة الربانية في تحديد نسب الزكاة روعيت فيها مصالح المسلمين جميعاً أغنياء وفقراء وهذا ما يرتفع به هذا الدين فوق كل المبادئ التي عرفتها الإنسانية^(١).

واشترطت الشريعة الإسلامية لوجوب الزكاة مرور عام كامل وأضافت له شرطاً آخر وهو زيادته ونماؤه وزيادته عن الحاجة. وأن يكون نصاباً يختلف مقداره تبعاً للمال. والتخفيف في الصوم والحج واضح بين فالصوم على القادر أما الشيخ الهرم أو المريض أو المرأة الحامل أو المرضعة فإن تأثر أحدهم بالصوم يجوز له أن يفطر وأحياناً يجب عليه ذلك.

٤ - الموازنة بين المصالح: -

(١) انظر إعجاز القرآن الكريم د. فضل حسن عباس ص: ٣٠



يقول علي أحمد بابكر^(١) من المعالم البارزة في التشريع القرآني الموازنة بين المصالح التي يحتاجها الناس وهي من الوجوه التي تبين إعجاز هذا التشريع المتكامل، فالدنيا ليست عبثاً كما قرر القرآن الكريم، بل هي ذات قيمة محترمة ذات مصالح مصانة مع أنها في واقع الأمر وسيلة لحياة أخروية باقية.

ويضيف: وهناك موازنة عجيبة في التشريع القرآني بين المصالح الدنيوية والأخروية كذلك الفرد من الناس له مصالح مصانة ومحترمه بجانب مصالح الجماعة والأمة، فلا تضييع لجانب في سبيل الآخر. لقد قام التشريع القرآني بالموازنة بين هذه المصالح المختلفة والمتصادمة أحيانا فأخرجها بصورة عادلة لا يعدل بها العقل السليم سواها ومن الأمثلة على ذلك: -

أن التشريع الإسلامي وضع من الأحكام الشرعية والقواعد العامة ما يصون به المصالح الإنسانية الدنيوية لان الدنيا في نظر القرآن ذات قيمة رفيعة لكنه لم يسمح للمصالح الدنيوية أن تطفئ على مصالح الحياة الآخرة حيث وضع أحكاماً وقواعد يصون بها مصالح الحياة الآخرة فحدث بذلك توازن بين مصالح الدارين من غير اضطراب. مثال ذلك لا يجوز أن ينظر المسلم للدنيا على أنها مرتع للشهوات واللذائذ بمعزل عن نظرتة للآخرة ، فالحياة بهذا الاعتبار لا قيمة لها. بل على العكس فإن التشريع الإسلامي يقارن الدنيا بالآخرة ويطلب من المسلم أن يسخر مقومات الدنيا لما فيه نفعه في الآخرة. مثال ذلك

(١) الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم د. علي أحمد بابكر ص ٥٧ وما بعدها بتصرف ط ١٩٨٤ دار جامعة أم درمان للطباعة والنشر - أم درمان-



الجهاد فإن الإنسان قد يضحي بنفسه إذا دعا الأمر لضمان بقاء مصلحة الدين واستمراره، لكن من جانب آخر فالجهاد يعود بمصلحة دنيوية من أهمها منع العدوان على المسلمين وإعطاء منعة وهيبة للأمة في وجه أعدائها.

فإذا مات الرجل في الجهاد فإنه يظفر بمصلحة أخروية عظيمة ويظفر إخوانه المسلمون بالأمن والاطمئنان في حياتهم.

٥- الموازنة التشريعية بين المصالح الدنيوية خاصة: -

كما وازن التشريع القرآني بين المصالح الدنيوية والأخروية، كذلك وازن بين المصالح الدنيوية فيما بينها، واضرب على ذلك مثالا بمصالح دنيوية متعارضة يلزم فيها تحقيق المصلحة الأهم وترك المصلحة الأقل أهمية ولناخذ مصلحة السارق في المال المسروق ومصلحة الناس الذين سرق مالهم فان مصلتهم باستمرار ملكيتهم المشروعة للمال وشعورهم بالطمأنينة في حياتهم.

فمصلحة السارق باستفادته من المال لا تعادل مصلحة الناس في التصرف بأموالهم والاطمئنان عليها من أجل ذلك شرع الإسلام تحريم السرقة فمنع بذلك المصلحة التي ينالها السارق ورجح عليها مصلحة أصحاب المال ومصلحة استقرار النفوس وإشاعة الأمن^(١).

وهكذا في جريمة الزنا وغيرها من الأحكام التي رتب الشارع على مرتكبها عقوبة رادعة.

٦- صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان: -

(١) انظر: نفس المرجع السابق ص ٦٠-٦٣ بتصريف.



الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ختم الله بها رسالات السماء فجعلها خالدة وكتب لها البقاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها ولا غرو في ذلك فهي شريعة السماء جاءت من عند الله عز وجل لتحقيق للبشر سعادتهم في الدنيا والآخرة، فيها كل ما يحتاجه البشر فهي تنظم علاقتهم بخالقهم عز وجل وعلاقتهم بأنفسهم وعلاقتهم بغيرهم.

إنها شريعة عادلة مستقيمة مرنة تساوي بين البشر لا تفرق بين أبيض وأسود ولا كبير وصغير ولا حاكم ومحكوم قال تعالى: "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى." (المائدة الآية: ٨)

٧- الشمول: -

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة تشمل أصول العقيدة وتنظم صلة الإنسان بربه وتبين حقوق نفسه وتحكم علاقته مع غيره وقسم العلماء الشريعة إلى أقسام ثلاثة هي: -

١- الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وبالرسالة والكتب والقضاء...

٢- الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد وهي ما يعرف بالأحكام الأخلاقية.

٣- الأحكام العملية وتقسم إلى قسمين عبادات ومعاملات.....

وهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية ، فقد نظم كل جوانب الحياة وأفسح المجال من خلال فتح باب الاجتهاد لإيجاد حلول شرعية لكل مستجدات الحياة وقد أبدع الفقهاء المسلمون

في هذا المجال من خلال تقنين القواعد الفقهية المستمدة من أصول التشريع الإسلامي.



ففي مجال العقوبات نجد التشريع الإسلامي حدد عقوبة الجرائم كالسرقة والزنا والقتل والحراية لكنه فوض الحاكم لتقدير عقوبة الجرائم الأقل خطورة، مراعيًا بذلك حال الجاني والمجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة وحجم الضرر الذي أحدثه الجاني.. وترك تقدير كل ذلك للحاكم. وقد يبدو من غير المناسب الاستطراد في بيان خصائص وسمات التشريع الإسلامي فأكتفي بذكر ما تبقى منها حتى لا يخرج البحث عن حدوده.

٨- العدل.

٩- المرونة.

١٠- التوسط والاعتدال.....

المطلب السادس: سلبيات عدم تطبيق شريعة الله

بيّنت أن شريعة الله هي النظام الحياتي الوحيد الصالح للبشرية فهي شريعة حكيمة حددت الغاية القصد والهدف من خلق الخالق. الله عز وجل خلق الخلق لعبادته ولا تكون هذه العبادة إلا من خلال شرع الله فسعادة البشر بالتزام هذا الشرع وشقائهم بترك هذا الشرع ونكاد نلمس الشقاء البشري من خلال واقعهم وانسلاخهم عن شرع الله ونلاحظ خطر مظاهر هذا الواقع في الفرد والمجتمع وقد أجمل الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي هذه المظاهر على الشكل التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالأفراد

- ١- انحراف الشباب من الجنسين (الذكور والإناث) في سن مبكرة سواء في انغماسهم في الموبقات والشذوذ ورذيلة المخدرات والخمور وغيرها.
- ٢- ظاهرة القلق والاكتئاب التي انتشرت بينهم مما دفع إلى الإفراط في السهر وتناول الحبوب المهدئة وربما المخدرة عند قسم منهم.
- ١- تلاشي أو انعدام الروح الجماعية في الأسرة والمجتمع وشدة بروز الروح الفردية الأنانية تبعا لسيطرة الأفكار والنظم الوضعية القائمة أساسا على المنفعة المادية تحت شعار -إذا نمت ظمئنا فلا نزل القطر-
- ٤- تفكك الأسرة وضعف الرابطة الأسرية مما يترتب عليه انعدام الشعور بالحنان والدفيء العائلي.
- ٥- فقدان الإنسان للمقاييس الأساسية للحياة عن مفهومي الخير والشر والحسن والقبح وبنائه حياته على أساس قاعدة (التجربة والخطأ).



٦- فقدان الولاء للمجتمع فتجده حاقدا عليه كافرا به ما لم يكن منتفعا منه صاحب امتيازات فيه.



أما فيما يتعلق بالنظام العام للمجموع: -

- ١- عدم استقرار المجتمعات والأنظمة التي لا تحكم بشرع الله لأن هذه الأنظمة والتشريعات من صنع البشر والبشر عاجزون عن ابتكار نظام قادر على سعادة الناس لأسباب التالية:
 - لأنهم محدودو الإمكانيات والقدرات.
 - لأنه متغير فما يراه اليوم حسنا قد يراه قبيحا في الغد والعكس صحيح.

- لأنه عرضة للتأثر بعاملي المصلحة والعاطفة الشخصية
- الأنظمة الوضعية لا تحترم ولا تقدر إلا بمقدار ما تجلبه من نفع شخصي على أصحابها - الفئة الحاكمة - فقط^(١).

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية لمعالي يوسف هاشم الرفاعي
 بحث مقدم لجامعة الملك سعود ص ٣٣٣



المطلب السابع: شبهات حول التشريع الإسلامي وتفنيدها

يقول محمد سعيد رمضان البوطي: نقصد بالشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحيّة الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه^(١).

من الشبه التي تثار حول التشريع الإسلامي: -

الشبهة الأولى: عدم مراعاة مشاعر غير المسلمين في بلاد الإسلام: -
قالوا إن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير مشاعر سلبية لدى هذه الأقليات ويحد من حريتها وتهيج النزاع الطائفية في نفوسهم مما يعرض الأمة لخطر الفرقة والانقسام والحل أن تبقى الأمة كلها على حكم وضعي لا صلة له بدين أو عقيدة مما يختلف الناس فيه.

يقول البوطي: - مكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى ما يتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده فكان في تطبيقها على الناس جميعا بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين حمل لبعض منهم على ما لا يعتقدون وهو أمر

(١) انظر بحث للبوطي بعنوان الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض سنة ١٤٩٦



غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد وربما تعلقوا بقوله تعالى:
 "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي." (البقرة الآية: ٢٥٦)
 ويضيف قائلًا: والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها
 من جانبين اثنين:

* أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين
 آمنوا بوحدانية الله...

* أما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي ويؤخذ به كل من دان
 لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها أيا كان اعتقاده ودينه.
 وعلى ذلك فأهل الذمة ملزمون بما يعترفون أنه حكم الله في دينهم أو
 لما لا يثبتون له حكما عندهم كحرمة القتل والسرقه والزنى والقذف
 وذلك بموجب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة إذن هم ملزمون قضائيا
 بهذه الأحكام^(١).

وعبر التاريخ الإسلامي عاشت الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين
 في بيئة صالحة عادلة طبقت عليهم شريعة الله، ونالوا حقوق المواطنة
 كاملة غير منقوصة ونعموا بالأمن والعدل في ظل حكم الإسلام. وذكر لنا
 التاريخ نماذج رائعة في ذلك ممن فروا من حكم الرومان وغيرهم
 والتجأوا إلى حكم المسلمين طلبا للعدل والمساواة.

يقول علي جريشه: - إن الإسلام ترك لهم الحرية في مجال الاعتقاد
 فلهم حريتهم في الاعتقاد كما يشاءون.

(١) انظر بحث للبطي بعنوان الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة
 الإسلامية مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية في الرياض سنة ١٤٩٦

وفي مجال الشعائر: فلهم حريتهم في ممارسة شعائرهم بما لا يمس النظام العام الإسلامي.



وفي مجال العقوبات فإن الأمور التي تتعلق بجانب العقيدة لا تطبق عليهم فلا عمل لحد الردة فيهم إلا أن يدخلوا الإسلام ثم يعودون عنه، كذلك لا تطبق عليهم بعض عقوبات التعزيز كترك الصلاة أو ترك الزكاة أو الإفطار في رمضان أو حد الخمر - على رأي الأحناف - ورجم الذمي الزاني محل خلاف أبعد ذلك لأقلية حرية وتكريم^(١).

ونتذكر قول الله عز وجل: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. " (الممتحنة الآية: ٨).

الشبهة الثانية: -جمود الشريعة الإسلامية عن مواجهة قضايا العصر الشريعة الإسلامية من خلال مرونتها وسعتها قادرة على استيعاب كل مستجدات الحياة وتأطيرها بالإطار الشرعي حلا او حرمة ونحن نجد القدرة الفائقة لمصادر التشريع الإسلامي ومن خلال فتح باب الاجتهاد في التعامل مع هذا الأمر إلى أبعد الحدود وأقرب مثال على ذلك كيف تعاملت الشريعة مع الكثير من القضايا المستجدة مثل طفل الأنابيب والتأمين والتبرع بالأعضاء والتعامل بالسندات والأسهم... وغير ذلك من أمور جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فالشريعة الإسلامية قادرة على تحديد اطار للثابت و المتغير من أحكامها يقول البوطي: أننا نلاحظ هذه الحقيقة (الثبات والتطور) عندما تتأمل في

(١) شريعة الله حاكمه د. علي جريشه ص ٨٠



مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فان معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب علته والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح والاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف كلها عرضة للتبدل و التطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها المرتبطة بها بل إن الإجماع هو من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين وقد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية^(١).

وكل هذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وعدم جمودها على قوالب قديمة كما يدعون.

الشبهة الثالثة: قالوا إن الإسلام عبارة عن عقائد وشعائر تعبدية تؤدي في المساجد ولا شأن له بإدارة شؤون الحياة.

وهذه هي العلماتية أو اللادينية التي تريد فصل الدين عن الحياة بحجة أن الدين شيء ونظام الحياة شيء آخر.

وقاسوا في ذلك الإسلام على النصرانية حيث قام رجال الكنيسة بمحاربة العلم والحجر على العقول وإصدار صكوك الحرمان بحق العلماء كما فعلوا مع جاليليو عندما قال بدوران الأرض وحكم عليه بالسجن رغم تقدمه في السن^(٢).

(١) انظر بحث البوطي - مرجع سابق - ص ٣٦١

(٢) العلمانية نشأتها و تطورها سفر بن عبد الحمين الحوالي ص ١٥١ دار مكة للطباعة والنشر ط ١٩٨٢.



كل هذا لا ينطبق على الإسلام الذي كرم العلماء وافسح مجالاً واسعاً للعقل في القرآن والسنة لا بل في كل تشريعاته.

إن الإسلام منهج حياة جاء بتعاليم ومناهج تسعد البشرية وتقودها إلى بر الأمان هذا الدين يختلف ولا يجوز أن يقاس بالنصرانية التي حاربت العلم وحجرت على العقول وصادمت الفطرة.

إن تقدم أوروبا ليس لأنها تركت الدين لكن لأن العقول عندهم تحررت من حكم الكنيسة التي كانت تحارب وتعدم كل من يفكر أو يعمل عقله وما محاكم التفتيش إلا أكبر دليل على ذلك.

الشبهة الرابعة: قسوة الحدود:

قالوا: إن الحدود قاسية لا رحمة فيها ولا تساير روح العصر.

يقول البوطي: إن عنصر القسوة في الحدود ركن أساسي لمعنى العقوبة فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة دون شك، لكن ما هي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما؟

إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي وقعت، أي إن تحقق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الأثار السيئة وان تخف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته.

ويضيف قائلاً: إذا وجد من يصف الحدود في الشريعة الإسلامية بقسوة زائدة فلأنه لا يقدر خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود^(١).

يقول علي جريشه: لقد كان الإسلام رحيماً حكيماً فيما شرع من عقوبات إذ تدرج بها ففي القمة جعل الحدود جزاء رادعاً لجرائم خطيرة تمس

(١) أنظر د. محمد سعيد رمضان البوطي بحث سابق ص ٣٦٦



امن المجتمع ومصالحه العليا وتخدم مقاصد الشارع العليا من كل ما انزل وما شرع.

وبعدها جعل القصاص مساواة تامة بين الجرم والعقوبة فمن قتل يقتل ومن جرح يجرح وبعدها جعل التعزيز ذا مرونة كبيرة وعظيمة عجزت عنها حتى الآن أحدث التشريعات باعتراف أكبر فقهاء القانون الجنائي، إذ جعل في سلطة ولي الأمر والقاضي أن يتدرج بالتعزير ابتداء من الكلمة وقرصه الأذن و انتهاء إلى الجلد والقتل وهو في ذلك ينظر إلى مدى جسامة الجريمة كما ينظر إلى ما يصلح المجرم فيه ويردعه فمن الناس من تردعهم الكلمة ومنهم لا يردعه إلا القتل كما قال عمر رضي الله عنه (القتل أنكى لغيره).

فحد الردة يقابل في لغة العصر عقوبة الخيانة العظمى لان النظام في الإسلام هو النظام الإسلامي ودخول إنسان فيه ثم ارتداده عنه يحدث بلبلة واضطرابا والإسلام لا يفرض نفسه على الآخرين (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي). (البقرة الآية: ٢٥٦)

لكنه إذا اقتنع بالإسلام ودخل فليس له بعد ذلك الخروج منه.

ويضيف قائلا: إن العقوبات والحدود في الإسلام تأتي في مجتمع سليم في عقيدته وعبادته وأخلاقه ، مجتمع يطبق شرع الله مجتمع يكفل للفرد حريته السياسية ومكانته الاجتماعية ويسد حاجاته من مال وزواج ومسكن مجتمع يحفظ الضرورة ويسد الحاجة، أيسمح بعد ذلك لفرد أن يثب على العقيدة؟ أو يثب على العرض والأخلاق؟ أو يثب على المال بغير حق؟ وإن فعل فما يكون جزاؤه؟



يستكثرون علينا في مجتمع هذه مثله وقيمه ومقاصده وتلك أحكامه وتشريعاته أن تقطع يد السارق وهم في مجتمعاتهم القائمة على غير عقيدة وخلق يحكمون بإعدام السارق^(١).

ولا يتسع المقام للحديث عن حدود السرقة والقتل والزنا وغيره الشبهة الخامسة: كثرة القيود على المرأة

قالوا إن الشريعة الإسلامية فرضت قيودا صارمة على المرأة ومنعها من العمل وان المرأة نصف المجتمع وان هذه القيود عليها من فرض للحجاب وغيره قد حرمت المجتمع من نصف طاقته وقدراته وهذا يعطل الإنتاج ويوقف عجلة التنمية.....

ولا يمكن أن تأخذ المرأة حقها وتشارك في الحياة إلا بخلع الحجاب وإزالة كل هذه القيود المفروضة عليها لتنتقل في الحياة تعمل وتثبت دورها ووجودها في الحياة.

يقول البوطي: إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدي العاملة التي تديرها، أو في أمة تبحث فيما بينها فلا شابا واحدا يتسكع على ناصية الشارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهي، ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذه الاعتبار.

أما إذا كان الأمر تقليدا لأوروبا فمعلوم أن اشتراك المرأة مع الرجل هناك في كل شيء يرجع إلى عاملين اثنين: -

(١) تفاقم سلطان الإباحية حتى لم يعد يصبر الرجل على المرأة والعكس في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة فالرجل حريص

(١) شريعة الله حاكمه د. علي جريشه ص ٨٢ وما بعدها....



على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يؤديها والمعمل الذي يشتغل فيه والمتجر الذي يتردد عليه والمطعم الذي يغشاه.

(٢) عامل الشح والتكالب المادي فالرجل الغربي يعاني من ذلك الشيء المذهل العجيب قرب الأسرة لا يرى ما يدعو للإنفاق على ابنته ما دام يعتقد أنها قادرة على العمل وكذلك الزوج.

إن انصهار الغربي في أتون المادة حول الذات الإنسانية إلى آلة ومادة^(١).

إن الفتاة المسلمة في بلادنا رغم حجابها قادرة على القيام بالكثير من الأعمال محافظة على عفتها وطهارتها وحشمتها ووقارها والإسلام لا يمنعها من أداء دورها في الحياة بهذه الضوابط الشرعية وكم من فتاه مسلمة سبقت الرجل في مجال التعليم والطب والصيدلة والهندسة فكانت طبيبة ماهرة وأما مربية وزوجة مخصصة.

إن مظاهر التخلف لها أسبابها ومقدماتها وإقحام الشريعة في هذا الأمر ما هو إلا خدعة واضحة مكشوفة لا تنطلي إلا على البسطاء من الناس فما تخلفت امتنا وما انحرفت عن الجادة إلا بعد أن تركت الشريعة وحرابتها.

المطلب الثامن: نماذج تطبيقية من الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.
لا يمكن في هذا البحث المختصر تناول كل ما يتعلق بالتشريع الإسلامي فمجالاته واسعة جدا إذ تشمل جوانب الحياة كلها من أحوال شخصية ومطعمات ومشروبات وعقوبات وزكاة.....الخ

(١) انظر د. البوطي بحث سابق ص ٣٧٣.



لذا سأتناول نموذجين من الأحوال الشخصية يظهر فيهما الإعجاز التشريعي بشكل جلي وواضح وهما الطلاق والإرث.

١- الطلاق: العلاقة الزوجية شراكة حياة بين زوجين تقوم على المودة والرحمة لا على القوة الغالبة فإذا اضطرب استقرار البيت وتعمق الخلاف بين الزوجين فإنه حينئذ يفقد مقومات وجوده ويعم الخلاف ليشمل الأولاد والأقارب، وهذا مناخ لا يصلح موطنًا لاستقرار أو محضنا لتربية الأولاد كمقصود مهم من مقاصد الزواج، لذا أباح الإسلام الطلاق لما فيه من مصلحة اجتماعية واتفق مع الفطرة البشرية.

والإسلام سن من التشريعات قبل الزواج ما يضمن سلامته واستقراره ، فحثّ على حسن الاختيار ، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^(١).

وفي توجيه الشباب لحسن الاختيار فقد وجه الإسلام الشباب إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة: فقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرآه لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٢).

وافترضت الشريعة الإسلامية حدوث ما يعكر صفو العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد أن أعطيت كل عناصر الاستقرار والدوام فوضعت من التشريعات والتوجيهات ما يحل هذه المشاكل ومن ذلك:

١- ضرورة أن يتعامل الزوجان بالحسنى قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف. "النساء آية: ١٩) ودعا إلى وعظها فإن لم ينفع يهجرها في المضجع فإن لم يجد في ردع المرأة وتمادت في سلوكها فله أن يضربها

(١) رواه الترمذي حديث رقم ١٠٨٤ باب النكاح.

(٢) رواه مسلم كتاب الرضا باب استحباب نكاح ذات الدين.



ضربا غير مبرح بحيث لا يترك أثرا ولا يهين كرامة قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (النساء الآية: ٣٤).

فإذا استفحل الخلاف ولم يحل بالطرق السابقة فلا بد من تدخل الحكيم للإصلاح قال تعالى: "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً." (النساء الآية: ٣٥)

فإذا لم تجد هذه الأمور نصح باجراءات الطلاق، ومن حكمة هذا التشريع وروعته انه جعله متدرجا فبدأ بالطلاق الرجعي قال تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً." (الطلاق آية: ١)

وأين نجد تشريعا بهذه الروعة يتدرج في إيجاد الحلول حتى يصل إلى الطلاق ويجعل في الطلاق حلا وإمكانية الرجعة ، فالزم الزوجة بقضاء العدة في بيت الزوجية أملا في مراجعة النفس وضبط المشاعر وإصلاح الحال(..... لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وجعل الطلاق ثلاثة ، ولكل نوع أحكامه وضوابطه وجعل في كل مرحلة منفذا ومخرجا للمراجعة وإصلاح ذات البين.

يقول عبد الستار السعيد: "فالطلاق مقصود به في الدرجة الأولى مصلحة الطرفين لا هدم الأسرة لان هدمها الحقيقي هو في بقائها على الشقاق وسوء الأخلاق ، ولهذا أوصى الله تعالى بالإحسان والمعروف في الوفاق والفرق جميعا لان الطلاق دواء وعلاج لحالة مستعصية

صعب فيها الشفاء قال تعالى: " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف^(١) ". (الطلاق آية: ٢)
تجربة غربية



يقول عبد الستار: - ولقد ظلت دولة واحدة في أوروبا تخضع لتأثير الكنيسة وتحرم الطلاق القانوني حتى شقت دواعي الفطرة طريقها في النهاية لتحطم القيود والأغلال التي أشقت الملايين عدة مئات من السنين.

فلقد وجدت الحكومة الإيطالية ما لا يحصى من المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الزواج (الميت) الذي انفصل فيه الزوجان ماديا ومعنويا ، ومارسا حياة مستقلة تماما بما فيها المعاشرة الجنسية ورغم ذلك لا يستطيعون إنهاء هذا الزواج بطريقة قانونية مدنية أو دينية (وقد قدروا في بعض الإحصاءات بنحو ٥٠٠ الف أسرة) و تحت إلهام الجماهير وضغط المشكلات الاجتماعية اضطرت الحكومة إلى إصدار قانون يبيح الطلاق أمام القاضي ، و كان لهذا القانون دوي هائل في إيطاليا كلها وحاول الفاتيكان منع هذا القرار إلا أن الفطرة كانت أقوى إذ انهزمت الكنيسة في عقر دارها وسار الشعب الإيطالي في شوارع روما ابتهاجا بإباحة الطلاق وهم يحملون المشاعل و الأعلام وكانت النتيجة ٥٩% تؤيد إباحة الطلاق^(٢).

(١) المنهاج القرآني في التشريع د. عبد الستار سعيد. و انظر الإسلام عقيدة وشرعية. محمود شلتوت ص ١٧٤.

(٢) المرجع السابق ص ٥٧٨ _ نقلًا عن جريدة الجمهورية ت: ١٥ - مايو - ١٩٧٤



يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: إن إغلاق باب الطلاق هو الذي سيقضي على الأسرة الإسلامية لأنه يؤدي إلى بقاء زواج غير صالح للبقاء^(١).

٢- الإرث: -

مما لا شك فيه أن السبق التشريعي في نظام الإرث في القرآن الكريم يدل على أن تشريعات القرآن الكريم غير مسبوقة، فالمنظومة المعرفية لآيات الموارث جاءت بتشريع جديد تشريع اقتصادي واجتماعي يوثق عرى القرابة ويحدث توازنا اقتصاديا بين كل أبناء المجتمع. وهذا السبق لم تعهده أمة العرب من قبل، ولا أي أمة قبلهم من الأمم المتحضرة في ذلك الوقت.

ويعتبر ميراث المرأة في القرآن الكريم سبقا تشريعا يدل على نقطة تحول في النظر إلى المرأة في الإسلام، فقد كانت المرأة في الجاهلية جزءا من ميراث الرجل فحولها الإسلام من مورثة إلى وارثة، ونرى حكمة مجيء آيات الموارث في سورة النساء للتدليل على أن الإسلام يعلي من شأن المرأة، ويعطيها حقها كاملا.

لقد كانت المرأة في الجاهلية تعيش على هامش الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لكن القرآن الكريم أعطاها حقوقها المالية والاجتماعية، وسمى سورة من كبار السور في القرآن الكريم باسمها.

(١) شريعة القرآن دليل على أنها من عند الله. محمد أبو زهره. جريدة المسلمون العدد الثالث السنة الأولى ص ٢٨٨.



هذا التحول هو سبق تشريعي لم يعهد لا قديما ولا حديثا، فهي تراث في كل مراحل حياتها أما أو أختا أو زوجة أو بنتا أو جدة.... فلا تجد مسألة من وسائل المواريث إلا وللمرأة نصيبا من الميراث أسوة بالرجل. ويؤكد هذا الأمر الآية الأولى من سورة النساء ففي قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (النساء آية: ١)

إذ تربط الآية الكريمة بين تشريع الميراث في القرآن الكريم ووحدة النوع الإنساني، هذه الوحدة التي تبعد عن المجتمع المسلم الأتانية والأثرة والانغلاق (خلقكم من نفس واحدة).

ومن السبق التشريعي في الميراث حماية الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام من تغول المجتمع الذكوري الجاهلي إذ أعطاهم حقهم كاملا بغض النظر عن عمرهم أو قوتهم أو ضعفهم، وهذا من شأنه أن يبقي روح الأخوة والمحبة في المجتمع، بخلاف حالة التعدي والإقصاء عند العرب قبل الإسلام.

وبذلك نجد أن تشريع الإرث في القرآن الكريم حمى الفئات الضعيفة في المجتمع من الاعتداء على حقوقهم^(١).

وحمى المجتمع من تركز الثروات بيد فئة محددة ويبقي الأمن الاقتصادي موجودا في المجتمع من خلال التوازن الدقيق بين المدخلات المالية بين كل فئات المجتمع.

(١) انظر: د رفعت السيد العوضي إعجاز تشريع القرآن الكريم في آيات المواريث دار السلام ط ١ ٢٠٠٨ ص ٥٣ بتصريف



ويوضح الدكتور رفعت السيد هذا المعنى بقوله: كان الرجل هو المسيطر في البيئة العربية التي نزل عليها القرآن الكريم ، وقد رتب الأوضاع الاقتصادية بما يخدم ويضمن سيطرته على المرأة ، ينزل القرآن الكريم بهذه الآية ليتحدى الرجل وهو المسيطر ، يتحداه في امر يستثير الشخص بسهولة وهي مصالحه الاقتصادية ، ويتحداه في امر سوف يعيد ترتيب أوضاعه الاقتصادية بينه وبين المرأة بحيث تتوازن هذه المصالح الاقتصادية وبما يحقق لها استقلالها الاقتصادي ، والأمر على هذا النحو إعجاز لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى منزل القرآن الكريم.

جعلت الشريعة الإسلامية أسباب الميراث ثلاثة: القرابة، النكاح، الولاء ووزعت الشريعة الإسلامية الميراث بدقة وعدالة فأعطت كل واحد من الورثة ما يتناسب مع حاجته أولاً، وراعت درجة قرابه من المبيت ثانياً، ولم تفرق بين الأولاد في الصغر والكبر والأنوثة والذكورة ولم تحرم الأصول كل ما في الأمر أنها راعت المصلحة والحاجة، فأعطت الفروع أكثر من الأصول لان الأولاد يستقبلون الحياة بينما الأصول يستدبرونها، ومع ذلك لم يحرّموا حتى لا يكونوا عائلة على المجتمع.

يقول فضل حسن عباس: ونحن نعلم أن القرآن الكريم حينما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لم يرد من ذلك إلا الإنصاف للرجل والمرأة على حد سواء، فالمرأة تجب نفقتها على زوجها

أو أخيها أو ابنها وجعل لها حقا وهو المهر الذي يدفعه الزوج وهكذا يقدم الرجل المهر لامرأته وتجب عليه نفقتها وكذلك إن كان أبا أو أختا



أو ابنا أفمن النصفة أن يقال بعد ذلك إن إعطاء المرأة اقل من الرجل فيه ظلم وحيث^(١).

يقول شهادة العمري: والقرآن العظيم عندما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لم يجعل هذه المفاضلة جوازية بل جعلها وجوبية لما فيها من المصلحة للرجل والمرأة على حد سواء.

فالحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين إن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وزوجه فكان له سهمان وأما الأنثى فلا تنفق على نفسها فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقتهما فالذكر إذا اخذ نصيبين تزوج وأنشأ أسرة وكانت له القوامة على المرآه ولو اخذ غير هذا لما استطاع أن يدفع صداق المرأة أو ينفق على الزوجة والأولاد والأقارب وغير ذلك من الواجبات المالية والاجتماعية.

شريعة معجزه وليست أمية

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الشريعة التي بعث بها النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصا والى من سواهم عموما أما أن تكون على نسبه ما هم عليه من وصف الأميه أو لا فان كان كذلك فهو معنى كونها أميه أي منسوب إلى الأميين وان لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا فلم تكن لتنزل من انفسهم منزله ما تعهد وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها فلا بد أن تكون على ما يعهدون و العرب لم تعهد ا ما وصفها الله به من الأميه فالشريعة إذن أميه^(٢)

(١) التفسير أساسياته و اتجاهاته د. فضل حسن عباس ص ٥٨٦-٥٨٦ بتصرف.

(٢) الموفقات الإمام الشاطبي ٤٩/٢



أمام هذا الحكم وهذا الاستدلال الذي قرره الإمام الشاطبي ماذا نقول ونحن نجد الإعجاز التشريعي في كل حكم من أحكام هذه الشريعة والتي تدل على أنها الأقوم والأسبق بما يلائم فطرة الإنسان وفي متطلباته. يقول فضل حسن عباس: نناقش دعوى الشاطبي بتقرير ما يلي:

(١) ينبغي ألا ننسى أن القرآن الكريم وان نزل في العرب لكنه لم ينزل لهم وحدهم وإنما نزل للناس جميعا، قال تعالى: " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا". الأعراف آية ١٥٨

(٢) لا يلزم من أمية الأمة أمية التشريع فهذه الشريعة تفوق ما وصل إليه الإنسان المتمدن في مجالات الحياة وأنواع التشريع.

(٣) ليس معنى كون الأمة أمية أنها ستبقى كذلك فلقد هضم المسلمون أنواع العلوم والمعارف وبرعوا في مجالات عدة وكان غيرهم عالة عليهم وما حالهم وحال غيرهم في العصور الوسطى إلا أكبر دليل على ذلك. ثم إننا نجد القرآن الكريم يصف العرب بالأميين لكننا لا نجد يصف الشريعة بالأمية بل على العكس من ذلك قال تعالى: "كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير". (هود الآية: ٢)

يقول د. عبد الستار: إن هذه الشريعة الإلهية مع سعتها وتنوع أساليبها و انضباطها وأصولها و فروعها تتفوق في أمرين هما تمام إعجازه^(١): -

(١) السمو في اختيار الألفاظ والتراكيب التشريعية: -

وذلك بإيثار اللفظ العفيف النظيف في المواطن التي يستحي منها والتي تريد الشريعة بدورها أن تؤكد فيها الحياء والآداب والفضائل في نفوس

(١) المنهاج في التشريع القرآني ص ٧١٨-٧١٩



اتباعها وان تمزج كل معاني الخلق الكريم بتشريعاته العملية وأحكامه المتعددة فنجد في الشريعة - مثلا- تعبير: (الرفث) أو (المباشرة) أو (الملامسة) مكان الجماع وما شابه من الألفاظ.

قال تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم..." ثم يقول: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم." البقرة ١٨٧.

وتعبر عن مكان الوطء الطف عبارة يقول تعالى: "فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله." البقرة ٢٢٢

ويختار تعبير (غض البصر) بدلا من صرفه عن الحرمات وكفه عنها وهو إيماء إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون والمؤمنات من حياء وفتور عن الحرام وأدب مع الله بطاعته ومع الناس بالكف عن أعراضهم حتى في النظرة الخاطفة ولذلك أوصى الله تعالى به عباده بوصفهم الإيماني الحامل على الامتثال فيقول في آيتين متتابعتين: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..." "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..." النور ٣٠، ٣١.

(٢)الوضوح والتبيان: -

فعلى كثرة طرق الأداء وصيغ الشرائع ومع تعدد الأغراض وشمولها لكل النواحي الحياة تأتي عامتها غاية الوضوح والبيان حتى لتفهم الخاص والعام بمجرد السماع فيهما يكفي لتحديد المراد من التكليف خاصة ما تعلق منها بأصول الأحكام وأمهات المسائل وشعائر الدين أما وراء ذلك فهو تفاصيل المسائل التي تدخل في اختصاص العلماء وأهل الذكر في علوم الدين واللغة ونحوهما.



إن تقرر هذا وهو أن هذه الشريعة معجزه في أساليبها وألفاظها فإن ما قاله الإمام الشاطبي غير دقيق ففرق بين أمية الأمة وإعجاز التشريع ثم أليس من إعجاز التشريع هذه النهضة وهذا الارتقاء الذي ارتقت إليه هذه الأمة بفضل هذا التشريع المعجز الذي نظم لها كل شؤون حياتها ورفعها من أمه أمية إلى أمه ترفع لواء الحضارة والتمدن للبشرية كلها.

الخاتمة

أختم بحثي هذا بكلام استنبطه الإمام السيوطي رحمه الله في إتقانه من كتاب الإمام في بيان أدله الأحكام للعز بن عبد السلام يقول فيه: معظم أي القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام ومنها ما يؤخذ بطرق الاستنباط... وقد نوع الشارع في ذلك أنواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتقريبا إلى أفهامهم، فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو احبه أو أحب فاعله أو رضى به أو رضى عن عمله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الغيب.... فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.

وكل فعل طلب الشارع تركه وذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته.... فهو دليل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم اظهر من دلالاته على مجرد الكراهة.

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ونفي الجناح والحرَج والإثم والمؤاخِذة، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار على من حرم الشيء من الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والإخبار عن فعل من قبلنا من غير ذم لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح دل على مشروعيته وجوبا أو استحبابا^(١).

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن ١٣١/٢، ١٣٠. النوع الخامس والستون العلوم المستنبطة في القرآن.



وأنا ندرك بعد هذا التطواف في جوانب الإعجاز التشريعي أن هذا التشريع الرباني جاء ليرفع و يظهر إنسانية الإنسان و يرتقي به و يجعل هذه المعاني الإنسانية العالية عي المسيطرة عليه و على سلوكه و توجهه في الحياة و يخفي النواحي الحيوانية المستكنة في نفسه و يقيم الفطرة الإنسانية على اكمل وجه وهذا مقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي إذ جاءت لترتفع بالإنسان من مستنقع المادية إلى سمو الروح ومن رذائل الشهوة إلى مغالبة النفس وقهرها ولنا أن نتخيل حياة دون تشريع أو نظام يحكم و يضبط كل نوازع الشر داخل النفس البشرية و يوجهها نحو الخير لترتفع هذه النفس إلى درجة السمو الإنساني ولتستخرج الينابيع الصافية من النفوس الإنسانية و تجعلها الغالبة على الكدرة الحيوانية والنزعات الشيطانية فيه.

أسأل الله عز وجل أن يهدي امتنا إلى تحكيم شرع الله إذ فيه سعادة البشرية كلها، وواجب الدعاة وطلاب العلم السعي الحثيث لتحقيق هذا الواجب الشرعي الذي به ومن خلاله تنال أمتنا الخيرية التي وعدنا الله بها أن نحن حققنا شروطها في حياتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي ط ٣ - مصطفى الحلي -

إعجاز القرآن الكريم - د. فضل حسن عباس.

الإعجاز العلمي في القرآن. محمد سامي محمد علي دار المحبة - دمشق -

الإعجاز الطبي في القرآن - د. السيد الجميلي.

الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم د. علي احمد بابكر ط ١ سنة ١٩٨٤ دار جامعة ام درمان للطباعة والنشر - أم درمان.

الإسلام عقيدة وشريعة د. محمود شلتوت دار الشروق ط ١٢ سنة ١٩٨٣ تاريخ النشر الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ط ١ سنة

١٩٨٥ دار العرب للنشر - القاهرة.

تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير طبعة علي الحلي. التشريع الجنائي في الإسلام د. عبد القادر عوده - مكتبة دار العروبة - القاهرة.

التفسير أساسياته واتجاهاته د. فضل حسن عباس.

الخير بين الطب والمنفعة د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - ط ٧ سنة ١٩٨٦.

الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الرحمن أحمد الأتصاري القرطبي -
ط١- دار الشعب.

خصائص الشريعة الإسلامية د. عمر الأشقر.

شريعة الله حاكمة د. علي جريشه.

صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج - ت ٢٦١ - مطبعة
صبيح.

صفات المتقين ومقاصد سورة البقرة - حسن البنا - دار السعودية
للنشر

في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - بيروت - ط ٣ سنة
١٩٨٧.

العلمانية نشأتها وتطورها - سفر بن عبد الرحمن الحوالي - دار مكة
للطباعة والنشر سنة ١٩٨٢.

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم - عبد الرحمن المرديني -
دار المحبة للنشر - سنة ١٩٨٢.

الموافقات - الإمام الشاطبي - ت ٧٩٠ - تحقيق محمد محي الدين عبد
الحميد - مكتبة صبيح.

نظام الحياة في الإسلام - لأبي الأعلى المودودي - ط ٢ - دار الفكر
العربي - دمشق سنة ١٩٥٨

المصباح المنير

المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني
وآخرون.



السبق العلمي في تشريعات القرآن الكريم

د. زكي مصطفى البشيرة

الإعجاز العلمي والتشريعي في آيات الطعام والشراب، كريمة يوسف
احمد، دار عمار للنشر والتوزيع ط ١ ٢٠٠٧ صفحة ٣٤ وما بعدها
بتصرف

روائع الطب الإسلامي، محمد نزار الدقر، ط ١ / ٤ / ١٥ سنة ١٩٩٧



البحوث والمراجع

بحث شريعة القرآن دليل على انه من عند الله محمد أبو زهرة - مجلة المسلمون العدد الثالث السنة الأولى.

بحث وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - يوسف هاشم الرفاعي - مقدم إلى جامعة الملك سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ -

الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بين سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ د. محمود سعيد رمضان البوطي.

أسس التشريع الإسلامي وحكمته د. محمد عكازي - بحث مقدم للموسم الثقافي للجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٦ هـ.





الفهرس العام للموضوعات



- ١ المقدمة
- ٢ أهمية الموضوع
- ٣ المطلب الأول: التعريفات.
- ٤ المطلب الثاني: حاجة الناس إلى التشريع.
- ٥ المطلب الثالث: الموازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.
- ٦ المطلب الرابع: مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الروماني.
- ٧ المطلب الخامس: الأسس العامة للتشريع الإسلامي.
- ٨ المطلب السادس: سلبيات ومضار عدم تطبيق التشريع الإسلامي
- ٩ المطلب السابع: شبهات حول التشريع الإسلامي وتفنيدها.
- ١٠ المطلب الثامن: نماذج تطبيقية من الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.
- ١١ الخاتمة
- ١٢ المصادر والمراجع
- ١٣ الفهرس العام للموضوعات

